

## الفصل الثاني

### أدلة الميزين

استدل القائلون بجواز الاشتراك، وبيع وشراء أسهم شركات تودع أموالها في المصارف الربوية، وتأخذ عليها فوائد ربوية، أو تقترض من المصارف الربوية، أو غيرها بفوائد ربوية، بالأدلة الآتية: أولاً- قاعدة: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً<sup>(٦٥)</sup>.

قال الشيخ عبد الله بن منيع: «ويمكن اعتبار سهم في الشركة قد تلجئها الحاجة إلى أخذ الربا من البنوك الربوية أو إعطائه، أن ذلك يعتبر يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة»<sup>(٦٦)</sup>.

وقال الدكتور على قره داغي: « هذا النوع من الأسهم، وإن كان فيه نسبة بسيطة<sup>(٦٧)</sup> من الحرام، لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً

(٦٥) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ١٩، الأسواق المالية ص ٢٥.

(٦٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ١٩.

(٦٧) كلمة (بسيطة) ليست فصيحة في هذا الموطن؛ لأن المراد بالبسيطة: الواسع والكثير والطويل. من أسماء الله الباسط، أي الذي يبسط الرزق لعباده ويوسعهم عليهم، وانبسط النهار: امتد وطال، والبسطة: السعة. انظر لسان العرب، مادة بسط. ومنه كتاب البسيط للغزالي، والمبسوط للسرخسي، والصواب أن يقال: قليلة.

مقصوداً بالتملك والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاوله نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها.. فهذا العمل محرم، يؤثم فاعله (مجلس الإدارة)؛ لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات محرمة، وهو أيضاً عمل تبعي، وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة<sup>(٦٨)</sup>.

ومن تطبيقاتها التي ساقها أصحاب هذا الرأي: جواز بيع العبد مع ما له من مال، فيبيعه سيده، ومعه ماله، بثمن نقدي، فهذا المال للعبد يعتبر تبعاً للعبد، ولا يجوز بيع ماله استقلالاً إلا بشروط الصرف. ومنها: جواز بيع الحامل، سواء كانت أمة أو حيواناً، مع أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تبعاً غير مقصود فيجوز؛ إذ يفتقر في التبعية ما لا يفتقر استقلالاً. وقالوا: إن الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، أما الغرر في التابع، فإنه لا يؤثر في العقد<sup>(٦٩)</sup>.

ثانياً- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة<sup>(٧٠)</sup>:

استدل أصحاب هذا القول بأن هناك حاجة ملحة إلى الشركات المساهمة لبناء اقتصاد البلد، كما أن هناك حاجة لعموم الناس إلى هذه الشركات؛ لاستثمار مدخراتهم، وقالوا: «إن القول بمنع بيع الأسهم أو شرائها يؤدي إلى إيقاع أفراد المجتمع في الحرج

(٦٨) الأسواق المالية.

(٦٩) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٠.

(٧٠) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٠، الأسواق المالية، ص ١٨.

والضيق، حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات»<sup>(٧١)</sup>؛ فالحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة. واستشهدوا لهذه القاعدة بإباحة العرايا للحاجة العامة، بالرغم من أنه بيع مال ربوي بجنسه غير متحقق التماثل<sup>(٧٢)</sup>.

وبنقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية منها: «إن الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم». والشارع لا يحرم ما يحتاج إليه في البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيع ما يحتاج إليه في ذلك»<sup>(٧٣)</sup>.

وينقل عن العز بن عبد السلام يتضمن «أنه لو عم الحرام الأرض، بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة...»<sup>(٧٤)</sup>.

وأضاف الدكتور القره داغي: «ومن أمثلة هذه القاعدة: ما أجازته فقهاء الحنفية من بيع الوفاء، مع أن مقتضاه عدم الجواز. ومنها: أن مشائخ بلخ، والنسفي، أجازوا حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج؛ لتعامل أهل بلادهم؛ للحاجة...»<sup>(٧٥)</sup>.

(٧١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٠، الأسواق المالية ص ٢٦.

(٧٢) المصدرين السابقين.

(٧٣) المصدرين السابقين.

(٧٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ٢١، الأسواق المالية ص ١٩.

(٧٥) الأسواق المالية ص ١٧.

ثالثاً- اختلاط جزء محرم بالكثير المباح<sup>(٧٦)</sup>:

«هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول، وتوصل غالبهم إلى القول بجواز التصرف في هذا المال المختلط، إذا كان المحرم فيه قليلاً، فيجوز بيعه وشراؤه وتملكه وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، وأسهم الشركات التي هي موضوع بحثنا من هذا النوع؛ فإن جزءاً يسيراً فيها حرام والباقي منها -وهو الكثير- مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها»<sup>(٧٧)</sup>.

ونقل المجيزون عن بعض العلماء أقوالاً يرون أنها تؤيد احتجاجهم بهذه القاعدة، منها: ما نقلوه عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-، وخلصته: «أنه إذا اختلط الحرام بالحلال، واشتبه بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه». وقالوا: «الحرام لكسبه، كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه»<sup>(٧٨)</sup>.

ونقلوا عن ابن نجيم: «إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء والأخذ، إلا أن تقوم دلالة على أنه من المحرم»<sup>(٧٩)</sup>.

وعن ابن رشد: «فأما الحال الأولى: وهي أن يكون الغالب على ماله الحلال، فالواجب عليه في خاصة نفسه أن يستغفر الله تعالى،

(٧٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ٢١، الأسواق المالية ص ٢١.

(٧٧) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ٢١، ٢٢.

(٧٨) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢١، ٢٢.

(٧٩) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٣ الأسواق المالية.

ويتوب إليه برد ما عليه من الحرام.. أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم.. وإن كان الربا لزمه أن يتصدق بما أخذ زائداً على ما أعطى..»، ثم قال: «وإن علم بائعه في ذلك كله رد عليه ما أربى فيه معه، فإذا فعل هذا كله سقطت حرمة، وصحت عدالته، وبرئ من الإثم، وطاب له ما بقي من ماله، وجازت مبيعته فيه، وقبول هديته، وأكل طعامه بإجماع من العلماء.

واختلف، إذا لم يفعل ذلك، في جواز معاملته، وقبول هديته، وأكل طعامه، فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ذلك ابن وهب، وحرمه أصبغ.

وأما الحال الثانية: وهي أن يكون الغالب على ماله الحرام، فالحكم فيما يجب على صاحبه في خاصة نفسه على ما تقدم سواء. وأما معاملته وقبول هديته، فمنع من ذلك أصحابنا، قيل: على وجه الكراهة، وعزي هذا القول إلى ابن القاسم، وقيل: على وجه التحريم، إلا أن يبتاع سلعة حلالاً، فلا بأس أن تشتري منه، وأن تقبل منه هبة...»<sup>(٨٠)</sup>.

وعن السيوطي، حيث «ذكر أن فقهاء الشافعية؟ ما عدا الغزالي؟ لم يجرموا معاملة من أكثر ماله حرام، إذا لم يعرف عينه، ولكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام على يده، كما قال في المذهب: إن المشهور فيه الكراهة، لا التحريم، خلافاً للغزالي.. قال في الإحياء: «لو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم

الشراء منه، بل يجوز الأخذ منه، إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام».

وقال: «ويدخل في هذه القاعدة تفريق الصفقة، وهي أن يجمع في عقدين حرام وحلال، ويجري في أبواب، وفيها، غالباً قولان، أو وجهان: أصحهما: الصحة في الحلال، والثاني: البطلان في الكل.. ومن أمثلة ذلك في البيع: أن يبيع خلاً وخمراً، وقال ابن المنذر: اختلفوا في مبيعة من يخالط ماله حرام، وقبول هديته وجائزته، فرخص فيه الحسن، ومكحول، والزهري، والشافعي. قال الشافعي: «لا أحب ذلك، وكره ذلك طائفة...»<sup>(٨١)</sup>.

وقد خرّج أصحاب هذا الرأي على ما سبق من نقول عن أهل العلم أن يقدر صاحب الأسهم نسبة الحرام من الأرباح، ويخرجها عن ماله، بإنفاقها في أي وجه من وجوه البر<sup>(٨٢)</sup>. وبالتالي يجوز له شراء هذه الأسهم، وبقاؤها في ملكيته، والاستمرار في استثمارها.

رابعاً - للأكثر حكم الكل<sup>(٨٣)</sup>:

قالوا: هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول، وخرجوا عليها مجموعة من الجزئيات؛ منها: بيع العبد وله مال، وبيع الحامل وغيرها.

قال البعلي الحنبلي: «الأكل من مال من في ماله حرام، هل يجوز أم لا؟».

(٨١) الأسواق المالية ص ٢٣.

(٨٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٨، الأسواق المالية ص ٢٥.

(٨٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٣، الأسواق المالية ص ٢٥.

في المسألة أربعة أقوال.. الثالث منها: إن كان الأكثر الحرام حرم. وإلا فلا؛ إقامة للأكثر مقام الكل، قطع به ابن الجوزي في المنهاج». قال البهوتي: «لا يحرم ما كان من حرير، وغيره إذا استويا ظهوراً ووزناً، أو كان الحرير أكثر وزناً والظهور لغيره، وكذا إذا استويا ظهوراً؛ لأن الحرير ليس بأغلب، وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة. وقال أيضاً: إن ما غالبه حرير ظهوراً يحرم استعماله كخالص؛ لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام».

ومثله عن الحصني الشافعي.

ومن جزئيات هذه المسألة: بيع الشجر، وعليه ثمره الذي لم يبد صلاحه؛ فإنه لا يجوز بيع الثمر إلا بعد بدو الصلاح، ولكن لما كانت الثمرة تابعة للأصل، جاز ذلك؛ إذ الحكم للأغلب، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً<sup>(٨٤)</sup>.

قال الشيخ ابن منيع: «إن تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعاً وشراء وتملكاً وتمليكاً على قاعدة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير مادام الغالب والأكثر فيها مباحاً»<sup>(٨٥)</sup>.

خامساً - ما لا يمكن التحرز منه، فهو عفو<sup>(٨٦)</sup>:

أورد الشيخ عبد الله بن منيع تحت هذه القاعدة نقولاً عن أهل العلم، خرّج عليها جواز تداول أسهم الشركات، التي هي موضوع البحث.

(٨٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٤، ٢٣.

(٨٥) المصدر السابق.

(٨٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٥ وما بعدها.

من هذه النقول: قال السرخسي: «إذا انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر، لم يلزمه غسله؛ لأنه فيه بلوى؛ فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك خصوصاً في الصحاري، وقد بينا أن ما لا يستطيع الامتناع منه يكون عفواً».

ونقل عن صاحب الهداية: «القليل لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يستطيع الامتناع عنه فسقط اعتباره؛ دفعا للجرح، كقليل النجاسة وقليل الانكشاف».

ونقل عن الباجي: «ما لا يمكن الاحتراز منه، فمعضو عنه».

وقال البهوتي: «إن ما يشق نزحه، كمصانع طريق مكة، لا ينجس بالبول ولا بغيره حتى يتغير». وقال: «ويعفى عن يسير سلس بول مع كمال التحفظ منه؛ للمشقة، ويعفى عن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها...». وقال: «ولا أثر في شركة العنان والمضاربة، ولا في الربا وغيره، كالصرف والقرض لغش يسير؛ لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار، لا يمكن التحرز منه».

وعن النووي قوله: «بيع الغرر باطل؛ للحديث، والمراد: ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه؛ كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، أو كامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة التي في ضرعها لبن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع».

ثم قال الشيخ ابن منيع: «وإذ كانت اقتضاءات مجالس إدارتها توجهها إلى الاقتراض من البنوك الربوية، وإلى إيداع ما لديها من

سيولة - (نقود) - في البنوك الربوية؛ لاستثمارها بطريق الربا، فهذا التوجيه، وما يؤثره من نتائج محرمة؛ فإن أثر التحريم في كيان الشركة يعتبر يسيراً، وهذا يعني إمكان تطبيق هذا الجزء اليسير المحرم على القواعد التي جرى ذكرها في بحثنا هذا، وجرى ذكر أمثلة لجزئياتها المخرجة عليها، وجرى إيراد نصوص بعض الفقهاء عنها، وبالتالي جواز حكم تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً وتملياً على هذه القواعد، واعتبار تداول هذه الأسهم جزئية من جزئيات هذه القواعد»<sup>(٨٧)</sup>.

سادساً- العرف مادام لا يتعارض مع نصوص الشريعة<sup>(٨٨)</sup>:

يعني أن: الإيداع بفوائد، والاقتراض بفوائد، قد أصبح عرفاً للشركات في هذا العصر، ومادام الأمر كذلك، فيجوز شراء أسهم هذا النوع من الشركات.

سابعاً- لا يعيش المسلمون عصراً يطبق فيه المنهج الإسلامي بكامله:

وإنما يسوده النظام الرأسمالي، والاشتراكي، فلا يمكن أن يتحقق لنا ما نصبو إليه فجأة، من أن تسير المعاملات بين المسلمين على العزائم دون الرخص، وعلى المجمع عليه دون المختلف فيه، وعلى الحلال الطيب الخالص دون وجود الشبهة»<sup>(٨٩)</sup>.

(٨٧) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٧.

(٨٨) الأسواق المالية ص ١٨.

(٨٩) المصدر السابق ص ١٨.

ثامناً- احتج بعض المجيزين للاشتراك في الشركات المختلطة بالشخصية المعنوية للشركة:

يقول الدكتوران محمد علي القري، ويوسف الشبيلي: «من خصائص الشركة المساهمة أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وموجوداتها ملك لها، وليست ملكاً للمساهمين، والمساهم يملك أسهماً تعطيه حقوقاً في الشركة، وليست حصة شائعة فيها.

فالقانون التجاري . بما يمنحه للشركة المساهمة من شخصية اعتبارية . يميز بين ملكية السهم، و ملكية الأصول والأعيان التي يتضمنها السهم، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصاص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى ملكية الشركة، ويفقد الشركاء المستثمرون كل حق عيني عليها .

ولأن الشركة بشخصيتها الاعتبارية مستقلة عن المساهمين، فإن تصرفاتها المحرمة لا تعد تصرفاً للمساهمين. يؤيد ذلك أن الأسهم صكوك مالية قابلة للتداول، وتداولها منفصل عن نشاط الشركة، فلا ترتبط قيمة الأسهم بنشاط الشركة بل بالعرض والطلب، كما أن ارتفاع قيمة الأسهم أو انخفاضها لا يؤثر بشكل مباشر إيجاباً أو سلباً على نشاط الشركة؛ لأن ما يدفعه المساهم لشراء الأسهم بعد طرحها للتداول لا تأخذ منه الشركة ريالاً واحداً، ولا يدعم به نشاط الشركة، بل الشركة تكتسب الشخصية القانونية قبل ذلك، عند صدور الموافقة من الجهات الرسمية على إنشائها، بعد أن تمر بمرحلة الإشهار، وهي سابقة لمرحلة الاكتتاب في كل القوانين المعاصرة، ولذلك فإن الناس

عند الاكتتاب لا ينشئون شركة، بل هم يشترون أسهماً في شخصية اعتبارية قد أوجدها القانون، ثم هم بشراء هذه الأسهم يصبحون شركاء في ملكية شركة قائمة من الناحية القانونية»<sup>(٩٠)</sup>.

هذا نص ما ذكره الدكتور الشيبلي، وقد سبقه إليه بالنص على معظمه، وجميع مضمونه الدكتور محمد علي القري.

ويضيف الدكتور محمد علي القري مؤكداً على ما سبق بقوله: «والواقع أن الشركة تولد في ظل القانون كشخصية اعتبارية، ثم تباع نفسها حصصاً لمن يشتري، فيصبح عند شرائه مالكاً وليس شريكاً»<sup>(٩١)</sup>. ويقول أيضاً: «لا وجه في الواقع للقول بملكته لأي جزء من أصول تلك الشركة التي حمل أسهمها»<sup>(٩٢)</sup>.

ويقول الدكتور القري، إضافة إلى ما سبق: (اعتمدت جميع الفتاوى المعاصرة حول شركات المساهمة، وكذلك الأبحاث الفقهية، في الموضوع أن السهم حصة مشاعة في موجودات الشركة. وهذا غير صحيح؛ لأن صفة المسؤولية المحدودة فيها تؤدي إلى توليد شخصية اعتبارية مستقلة... وتتص جميع القوانين على أن المساهم لا يملك موجودات الشركة؛ إذ هي شخصية اعتبارية مستقلة عن

(٩٠) WWW.shubily.com، والشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة: للدكتور محمد علي القري ص ٢٣ و٤٩ و٥٠، وانظر عند الاحتجاج بالشخصية المعنوية، دون التطرق لمعظم الأفكار الواردة من المحتجين السابقين: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ٢٤٨/١.

(٩١) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ص ٤٨.

(٩٢) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ص ٤٥.

ملاكها تتملك بنفسها تلك الموجودات، فهو يملك سهماً في الشركة فحسب، وليست حصة مشاعة في موجوداتها<sup>(٩٣)</sup>.

ويقيس الدكتور القري ملكية المساهمين لشركة المساهمة المحدودة المسؤولية على ملكية الرقيق، ويبنى قياسه على تصويره لشركة المساهمة المحدودة المسؤولية، وعلى أن شركة المساهمين فيها شركة ملك، وليست شركة عقد<sup>(٩٤)</sup>؛ حيث يقول عن صيغة العبد المأذون له بالتجارة: (هذه الصيغة مطابقة في نظرنا لصيغة الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة. ولذلك فإن الأحكام في نوازل شركة المساهمة يمكن أن تقاس على أصول معاملة العبيد في الفقه الإسلامي)<sup>(٩٥)</sup>.

وسنورد بعضاً من أقواله خلال المناقشة.

(٩٣) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ص ٩.

(٩٤) المصدر السابق ص ٢٧ - ٢٢.

(٩٥) المصدر السابق ص ٢٦.